

Distr.
GENERAL

S/RES/786 (1992)
10 November 1992

مجلس الأمن



القرار ٧٨٦ (١٩٩٢)

اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٣١٣٣ ، المعقودة في
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24767 و Add.1) ورسائله اللاحقة المؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24783) التي قدمها عملاً بالقرار ٧٨١ (١٩٩٢) ،

وإذ يرى أن فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك ، هو عنصر أساسي من عناصر الأمان بالنسبة إلى تسليم المساعدات الإنسانية ، وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال الحربية في البوسنة والهرسك ،

وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة الإسراع في وزع مراقبين في المنطقة لأغراض المراقبة والتحقق ،

وإذ يساوره شديد القلق لما ورد في رسالة الأمين العام المؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ من إمكان حدوث انتهاكات للقرار ٧٨١ (١٩٩٢) واستحالة التثبت من المعلومات الخاصة بهذه الانتهاكات ، عن طريق الوسائل التقنية المتاحة في الوقت الراهن ، لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ،

وتصميماً منه على تأمين سلامة الرحلات الجوية الإنسانية إلى البوسنة والهرسك ،

١ - يرحب بالوزع الراهن لطليعة المراقبين العسكريين لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وبعثة الجماعة الأوروبية المعنية بالرصد في مطارات في البوسنة والهرسك ، وكرواتيا ، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ؛

101192

.../...

101192 101192 92-68972

٢ - يعيد تأكيد الحظر الذي فرضه على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك ، الذي ينطبق على جميع رحلات الطائرات ، سواء كانت طائرات ثابتة الأجنحة أو دوارة الأجنحة ، رهنا بالاستثناءات الواردة في الفقرة ١ من قراره ٧٨١ (١٩٩٢) ، ويكرر تأكيد أن جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية يجب عليها الامتثال لهذا الحظر ؛

٣ - يقرر المفهوم العام للعمليات المعروض في تقرير الأمين العام ويطلب إلى جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية ، بما في ذلك جميع الحكومات التي تُشغّل طائرات في المنطقة ، التعاون تعاوناً كاملاً مع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في تنفيذه ؛

٤ - يطلب إلى جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية أن توجه من الآن فصاعداً جميع الطلبات الخاصة بالإذن برحلات الطائرات عملاً بالفقرة ٣ من قراره ٧٨١ (١٩٩٢) إلى قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة مع عمل ترتيبات خاصة بالنسبة لرحلات طائرات قوة الحماية وجميع الرحلات الجوية الأخرى التي يضطلع بها لدعم عمليات الأمم المتحدة ، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية ؛

٥ - يوافق على التوصية الواردة في الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام بزيادة حجم قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ، كما اقترح في الفقرة ٥ من التقرير ، من أجل تمكينها من تنفيذ مفهوم العمليات ؛

٦ - يكرر تأكيد تصميمه على القيام على سبيل الاستعجال ، في حالة الانتهاكات ، عندما تصله بشأنها بلاغات أخرى وفقاً لقرار ٧٨١ (١٩٩٢) ، بالنظر في اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لإنفاذ الحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك ؛

٧ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره على نحو فعال .

- - - - -